

# مجلس الوزراء يوافق على نظام حقوق المؤلف



## • الرياض - واس

العالمي، وتحفيز الابتكار من خلال تعزيز الحوار الدولي والعمل متعدد الأطراف الذين يسهمان في ترسيخ الاستقرار والازدهار عالمياً. ورحب المجلس باستضافة المملكة الاجتماع الدولي للمنتدى الاقتصادي العالمي حول التعاون والنمو المقرر عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أبريل القادم، التي تأتي ترسيخاً لمكانتها في تعزيز الاستقرار الاقتصادي ودعم جسور التواصل بين الاقتصادات المتقدمة والنامية لمواجهة التحديات العالمية المشتركة. وقدر تحقيق برنامج الإسكان خطوات متسارعة في رفع نسبة تملك المواطنين للمساكن إلى ٦٦.٢٪ بنهاية عام ٢٠٢٥، مع وصول عدد المستفيدين من الدعم السكني إلى أكثر من مليون مستفيد، ضمن ما توليه الدولة من أولوية لهذا القطاع وتمكينه من بلوغ المستهدفات الوطنية.

• التفاصيل ص ٢

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء على نظام حقوق المؤلف. وتابع مجلس الوزراء التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً التزام المملكة العربية السعودية بدعم مهمة مجلس السلام في غزة بوصفه هيئة انتقالية لإنهاء النزاع في القطاع وإعادة التعمير؛ بما يُمهّد لتحقيق الأمن والاستقرار لدول المنطقة وشعوبها.

وأشاد المجلس بمضامين مشاركة وفد المملكة في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس، التي أبرزت التقدم في مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠، وما تشتمل عليه المبادرات النوعية الداعمة لتشكيل مستقبل الاقتصاد

## موافقات



مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة وحكومة إستونيا.



مشروع اتفاقية بين المملكة والمملكة المغربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.



مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة والحكومة التركية للتعاون في مجال الخدمات الاجتماعية.

# ولي العهد يستقبل الفائز بجائزة نوبل في الكيمياء وهيلاري كلينتون



## • الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتب سموه بقصر اليمامة في الرياض يوم الأربعاء ٩ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٨ يناير ٢٠٢٦م، البروفيسور عمر بن مونس ياغي بمناسبة فوزه بجائزة نوبل في

الكيمياء لعام ٢٠٢٥ بالمناسبة مع عالمين آخرين.

وهناً سمو ولي العهد البروفيسور عمر ياغي على نيته الجائزة التي تعكس تقديراً وتكريماً لجهوده وما يقدمه في مجال الكيمياء، متمنياً له دوام التوفيق. فيما عبّر البروفيسور عن شكره لسمو ولي العهد وتقديره للقاء سموه وما حظي به من دعم ومساندة في مجال عمله.

ويأتي اللقاء في إطار اهتمام المملكة المتزايد بالبحث والتطوير والابتكار. كما استقبل سمو ولي العهد اليوم نفسه في مكتب سموه بقصر اليمامة في الرياض، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة السيدة هيلاري كلينتون؛ وجرى خلال الاستقبال تبادل الأحاديث الودية.

## ضوابط واشتراطات

### استيراد الخيل العربية الأصيلة

قرر وزير البيئة والمياه والزراعة اعتماد ضوابط واشتراطات استيراد الخيل العربية الأصيلة.

## أهداف

تنظيم عملية الاستيراد والتصدير  
المساعدة للحصول على بيانات إحصائية للخيل.  
المحافظة على الخيل العربية الأصيلة.

### إقامة المزايدات الخاصة بالخيل

قرر وزير البيئة والمياه والزراعة اعتماد ضوابط واشتراطات إقامة المزايدات الخاصة بالخيل العربية الأصيلة. ومن أهداف هذه الضوابط والاشتراطات إتاحة عملية البيع والشراء للخيل العربية الأصيلة ضمن نطاق أوسع، وضمان وصول إعلان إقامة مزاد الخيل إلى كافة أهل الخيل العربية الأصيلة وعشاقها داخل وخارج المملكة.

• التفاصيل ص ٥-١٢



# 700+ شركة عالمية تختار المملكة مقراً إقليمياً لها



## ● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ٨ شعبان ١٤٤٧هـ الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٦م في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على مضمون الرسالة التي تلقاها من جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، وتتصل بالعلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين.

وتابع المجلس إثر ذلك التطورات الراهنة على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً التزام المملكة العربية السعودية بدعم مهمة مجلس السلام في غزة بوصفه هيئة انتقالية لإنهاء النزاع في القطاع وإعادة التعمير؛ بما يُمهد لتحقيق الأمن والاستقرار لدول المنطقة وشعوبها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أشاد بمضامين مشاركة وفد المملكة في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي بدافوس، التي أبرزت التقدم في مستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠)، وما تشتمل عليه المبادرات النوعية الداعمة لتشكيل مستقبل الاقتصاد العالمي، وتحفيز الابتكار من خلال تعزيز الحوار الدولي والعمل متعدد الأطراف اللذين يساهمان في ترسيخ الاستقرار والازدهار عالمياً.

ورحب المجلس باستضافة المملكة الاجتماع الدولي للمنتدى الاقتصادي العالمي حول التعاون والنمو المقرر عقده يومي ٢٢ و ٢٣ أبريل القادم، التي تأتي ترسيخاً لمكانتها في تعزيز الاستقرار الاقتصادي ودعم جسور التواصل بين الاقتصادات المتقدمة والنامية لمواجهة التحديات العالمية المشتركة.

وثمن مجلس الوزراء رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، النسخة الثالثة من المؤتمر الدولي لسوق العمل المنعقد في الرياض بمشاركة رفيعة المستوى من مختلف دول العالم ومنظماته، مشيداً بما اشتمل المؤتمر على توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم لتمكين القوى العاملة وتوظيف التقنيات المتقدمة والذكاء الاصطناعي وبناء منظومات مستدامة تدعم النمو محلياً وعالمياً.

وبين معاليه أن المجلس نوّه بتدشين مركز الملك سلمان للإغاثة

المدني المنبثق من الإستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية وفق (رؤية المملكة ٢٠٣٠).

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، والتوجيه بما يلزم بشأن عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال مجلس الوزراء، من بينها تقارير سنوية لوزارة الاقتصاد والتخطيط، وهيئتي: (تطوير محافظة جدة، وتطوير ينبع وأملج والوجه وضباء).

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

٢٠٢٥م، مع وصول عدد المستفيدين من الدعم السكني إلى أكثر من مليون مستفيد، ضمن ما توليه الدولة من أولوية لهذا القطاع وتمكينه من بلوغ المستهدفات الوطنية.

وأكد المجلس أن اختيار أكثر من (٧٠٠) شركة عالمية المملكة العربية السعودية مقراً إقليمياً لها، يجسد ما تحقق في البنية التحتية ومستوى الخدمات التقنية وبيئة قطاعات الأعمال، ويعكس جاذبية الاقتصاد السعودي وأفاقه المستقبلية الراجعة.

وعد المجلس افتتاح التوسعة الجديدة لمطار الملك خالد الدولي في الرياض، وتدشين مطار الجوف الدولي، رافدين مهمين لتوسيع الربط الجوي وتحسين تجربة المسافرين ومواكبة الحراك الاقتصادي والتنموي، تنفيذاً لبرنامج الطيران

والأعمال الإنسانية خطته لعام ٢٠٢٦م التي تشمل (٤٢٢) مشروعاً إنسانياً في مختلف أنحاء العالم، معززاً بذلك ريادة المملكة دولياً في هذا المجال، ومجسداً نهجها الراسخ المستمد من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف في تقديم العون والمساعدة للمتضررين والمكوبين.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء عدداً من التقارير حول المشاريع والبرامج المنجزة والجاري تنفيذها ضمن مسيرة التنمية الشاملة في مختلف مناطق المملكة، لا سيما المتعلقة بتطوير البنية التحتية، وتعزيز جودة الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين والزائرين.

وقدر المجلس تحقيق برنامج الإسكان خطوات متسارعة في رفع نسبة تملك المواطنين للمساكن إلى (٦٦.٢٪) بنهاية عام

## تفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الترينيدادي والتوباغي في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البنغلاديشي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الزراعة في جمهورية بنغلاديش الشعبية للتعاون في المجالات المتعلقة بقطاع النخيل والتومر، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التركي في شأن مشروع اتفاقية حكومية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية بشأن مشاريع محطات الطاقة المتجددة، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب التركي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تركيا، والتوقيع عليه.

## تعيين وترقيات



الموافقة على تعيين وترقيات إلى المرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

تعيين فهد بن سعد بن شريان الدوسري على وظيفة (وكيل إمارة منطقة) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بإمارة منطقة نجران.	تعيين محمد بن سعد بن محمد الحربي إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بقوات أمن المنشآت.	ترقية محمد بن مقعد بن محمد الروقي إلى وظيفة (أمين مجلس خبير) بالمرتبة (الرابعة عشرة)	ترقية فيصل بن محمد بن مقر	ترقية ماجد بن علي بن محمد الزويمل إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.	ترقية محمد بن سعد بن عوض الغوازي القحطاني إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.	ترقية ماجد بن علي بن محمد الزويمل إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.	ترقية محمد بن سعد بن عوض الغوازي القحطاني إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.
--	--	--	---------------------------	--	--	--	--

## موافقات



الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التركية للتعاون في مجال الخدمات الاجتماعية.

الموافقة على مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المغربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

الموافقة على مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا.

قيام الهيئة السعودية للمراجعين الداخليين بالتباحث مع معهد المراجعين الداخليين في المملكة المتحدة ومعهد نيويورك للمراجعين الداخليين في الولايات المتحدة الأمريكية في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين الهيئة والمعهدين للتعاون في مجال المراجعة الداخلية والحوكمة والمخاطر والالتزام، والتوقيع عليهما.

الموافقة على مشاريع اتفاقيات بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومات منغوليا وسانت لوسيا وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ولافيا وساو تومي وبرينسيب الديمقراطية وجنوب أفريقيا في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على نظام حقوق المؤلف.

تعيين الدكتور محمد بن يحيى الزهراني، والدكتور عيسى بن حسن الأنصاري، والدكتور فهد بن أحمد الحربي، والدكتور هشام بن جميل برديسي، والدكتور هاني بن محمد الزيد، والدكتورة موضي بنت محمد الجامع، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للتعليم الإلكتروني.

اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للموائن، ووكالتي: (الفضاء السعودية، والأبناء السعودية)، لعامين ماليين سابقين.



## قرار رقم (٥١١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٢٤هـ

# الموافقة على عدم سريان المتطلب الوارد في الفقرة ١ من المادة الخامسة من نظام الامتياز التجاري

المعيار	بيان المعيار
١- أن تكون أعمال الامتياز في أحد القطاعات الواعدة في المملكة والمستهدف زيادة عدد الممارسين فيه.	إذا كان الامتياز ضمن قطاع مستهدف في رؤية ٢٠٣٠ أو برامجها، وكان الهدف هو التوسع في عدد الممارسين فيه.
٢- تقديم منح الامتياز نموذج عمل امتياز واضح ومفصل.	يحتوي على تعليمات مفصلة وتحليل سوق، ويعد دليلاً عملياً مع دراسة جدوى تضمن النجاح.
٣- أن يكون نشاط عمل الامتياز مبتكراً أو منتجاً أو خدمة تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني أو تلبية احتياجات السوق المحلي.	ينظر إلى الابتكار أو الأثر الاقتصادي أو الاستجابة لحاجة السوق عند تقييم الطلب.
٤- ألا يشترط منح الامتياز على صاحب الامتياز مقابلًا للامتياز قبل ممارسة أعمال الامتياز، وأن يكون المقابل بعد تحقيق صاحب الامتياز إيرادات من ممارسة أعمال الامتياز وفق ما تحدده اتفاقية الامتياز.	لتقليل المخاطر التشغيلية على صاحب الامتياز وربط المقابل بتحقيق الإيرادات الفعلية.

ثانياً: أن يكون تطبيق المعايير -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- من خلال لجنة تشكّل برئاسة وزارة التجارة، وعضوية وزارتي: (الاستثمار، والاقتصاد والتخطيط).

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٥٢٦٤ وتاريخ ١٤٤٦/٦/٢٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ٢٠٢٥٧ وتاريخ ١٤٤٦/٦/١٨هـ، في شأن مراجعة ما تضمنته المادة (الخامسة) من نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الامتياز التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ. وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ. وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١١٧٤) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٦هـ، ورقم (٣٠١٤) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٤هـ، ورقم (٤٠٩٨) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢١هـ، ورقم (٨٥٠) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٦هـ، ورقم (١٨٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩-٤/٤٧ ت) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٣هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٢٩٦) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على عدم سريان المتطلب الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من نظام الامتياز التجاري -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ- على بعض الفئات من مناحي وأصحاب الامتيازات التجارية، وفقاً للآتي:

## قرار رقم (٥٣٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٨/٠١هـ

# الموافقة على تعديل عجز البند رابعا من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٦

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥٩/ ٤٧ م) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٧هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٣١) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٧هـ.

يقرر:

الموافقة على تعديل عجز البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٦هـ، ليكون البند بالنص الآتي: «رابعاً: استثناءً من حكم الفقرة (٢) من البند (ثاني عشر) من الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية، تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية من تاريخ العمل بترتيباتها التنظيمية، وتنتهي بنهاية السنة المالية (١٤٤٨/ ١٤٤٩هـ) (٢٠٢٧م)».

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٥ وتاريخ ١٤٤٧/١/٣هـ، المشتملة على خطاب الهيئة السعودية للألعاب والرياضات الإلكترونية رقم ٢٦٧ وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٦هـ، في شأن طلب الهيئة استثنائها من رفع التقرير السنوي للسنة المالية الأولى المنتهية في ٢٠٢٤م.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٦هـ، ورقم (١٣١١) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٨هـ، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

## قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (٩/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٥هـ

# تعديل في القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تعريف الوزير الوارد بالمادة (الأولى) من القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢هـ، ليكون بالنص الآتي: «الوزير: وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية».

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني.

والله الموفق.

وزير التجارة

رئيس مجلس الإدارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات.

وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٢هـ، القاضي بتعديل تعريف الوزير الوارد في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة رقم (١/١١) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٤هـ، المتضمن التوصية بتعديل القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، بالصيغة المرفقة لقرارها.

## قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (٩/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٥هـ

### تعديل في القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة

إنّ مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات.

وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (١٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢٢هـ، القاضي بتعديل تعريف الوزير الوارد في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة رقم (١/١١) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٤هـ، المتضمن التوصية بتعديل القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، بالصيغة المرافقة لقرارها.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تعريف الوزير الوارد بالمادة (الأولى) من القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/٥هـ، ليكون بالنص الآتي: «الوزير: وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية». ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني.

والله الموفق.

وزير التجارة

رئيس مجلس الإدارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

## قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين رقم (٤/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٥هـ

### اعتماد القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية (لغير الأوراق المالية)

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات.

وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (١٠٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، وبعد الاطلاع على قرارات اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة برقم (١/٢) ورقم (٢/٢) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٢٦هـ، وبرقم (١/١١) وتاريخ ١٤٤٧/٦/٢٤هـ، بشأن التوصية باعتماد القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية (لغير الأوراق المالية)، بالصيغة المرافقة لقرارها.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية (لغير الأوراق المالية)، بالصيغة المرافقة. ثانياً: استثناء المرخصين سابقاً -من وزارة التجارة- لمزاولة مهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية من شرط الفقرة (ج) من البند رقم (١) من المادة (الرابعة) من القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية.

والله الموفق.

وزير التجارة

رئيس مجلس الإدارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

### القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية (لغير الأوراق المالية)

#### المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات -أينما وردت في القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**القواعد:** القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية.

**الوزير:** وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

**الهيئة:** الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**المهنة:** مهنة الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية.

**الترخيص:** وثيقة تصدر من الهيئة، تتيح لمن صدرت له مزاولة المهنة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة بالقواعد.

**المرخص له:** شخص ذو صفة طبيعية مرخص له بمزاولة المهنة.

**السجل:** قاعدة بيانات المرخص لهم وكل ما يطرأ عليها من تعديلات أو تغييرات.

#### المادة الثانية:

١- لا تجوز مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً لأحكام هذه القواعد.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للمحاسب القانوني المرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة، تقديم خدمات الاستشارات المالية لغير الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص خاص بذلك.

#### المادة الثالثة:

ينشأ السجل في الهيئة ويحتوي على البيانات الآتية كحد أدنى:

١- اسم المرخص له ورقم هويته، وتاريخ الترخيص له في مزاولة المهنة ورقمه وتاريخ انتهائه، وبيانات التراخيص السابق إصدارها له.

٢- اسم المكتب أو الشركة التي يزاول المرخص له المهنة من خلالها.

٣- أسماء الشركاء في الشركة المهنية مقرونة بالبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة لكل شريك.

#### المادة الرابعة:

يتم الترخيص لطالب الترخيص وفقاً لما يلي:

١- المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون كامل الأهلية.

ج- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو أي مؤهل أعلى في إحدى التخصصات التالية (المحاسبة، أو المالية، أو التمويل) أو فروعها، أو أي تخصص آخر في أحد تخصصات العلوم الإدارية أو فروعها المعتمدة لدى الهيئة، شريطة أن يكون طالب الترخيص مستكماً (إحدى وعشرين) ساعة في (المحاسبة أو المالية أو التمويل) أو ما تعدّه الهيئة معادلاً لها.

د- أن يجتاز البرامج التأهيلية أو التدريبية التي تحددها الهيئة.

هـ- أن يكون مسجلاً في العضوية المهنية في الهيئة، وأن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن (خمس) سنوات في أعمال المحاسبة أو المراجعة أو المالية في إحدى الجهات الحكومية أو في إحدى كيانات القطاع الخاص أو غير الربحي.

و- أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.

٢- غير المتفرغ لمزاولة المهنة وفقاً للضوابط الآتية:

يجوز الترخيص لشخص غير متفرغ وفقاً لما يلي:

أ- تحقق الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- ألا تتجاوز مدة مزاولته المهنة دون تفرغ (ثلاث) سنوات، ويدخل في حساب هذه المدة كل مدة سُمح له فيها بمزاولة المهنة دون تفرغ.

#### المادة الخامسة:

١- يقدم طلب الترخيص وفق النماذج والإجراءات التي تحددها الهيئة.

٢- يجب أن يكون الطلب مكتملاً بالبيانات والمرفقات التي تحددها الهيئة.

٣- للهيئة عند دراسة الطلب إجراء ما يلزم للتحقق من صحة البيانات المقدمة من طالب الترخيص، وعلى مقدم الطلب استكمال ما يلزم في مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإلا عُدّ الطلب كأن لم يكن.

٤- تنظر الهيئة في الطلب المستوفي لجميع البيانات والمرفقات، ويلتزم مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص والذي يحدده المجلس.

٥- تبث الهيئة في الطلب خلال مدة لا تزيد على (خمس عشرة) يوم عمل، ولطالب الترخيص التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية.

## القواعد المنظمة لمهنة الاستشارات المالية (لغير الأوراق المالية) .. تتمة

### المادة السادسة:

ينحصر نطاق المهنة للمرخص له في تقديم (المشورة المهنية) لشخص طبيعي أو اعتباري آخر فيما يتعلق بتعاملاته وأنشطته المالية وذلك في (غير أنشطة وتعاملات الأوراق المالية). ولا يشمل نطاق المهنة تقديم الخدمات التي يلزم لها ترخيص خاص. وبشكل خاص فإنه لا يشمل نطاق المهنة تقديم الخدمات والأعمال الآتية:

- أ- خدمات المراجعة أو خدمات التأكيدات والخدمات الأخرى ذات العلاقة التي تنظمها معايير المراجعة والتي يقدمها (المحاسب القانوني) المرخص له في المملكة.
- ب- الخدمات التي يقدمها المرخص لهم بتقديم (خدمات المحاسبة).
- ج- الخدمات التي يقدمها المرخص لهم بتقديم (خدمات محاسبة الزكاة والضريبة).
- د- الخدمات التي يقدمها المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية أو الاستشارات المالية في الأوراق المالية في المملكة، أو تقديم المشورة المهنية في المسائل المرتبطة في أنشطة (الأوراق المالية) وتعاملاتها.
- هـ- أي أعمال أو خدمات مهنية أخرى يصدر بتحديدها وحظرها قرار من المجلس.

### المادة السابعة:

- ١- يمنح المرخص له بعد قيده في السجل ترخيصاً بمزاولة المهنة، موضحاً به رقم القيد وتاريخه، ويعتبر الترخيص نافذاً لمدة (ثلاث) سنوات.
- ٢- للمرخص له أن يتقدم بطلب تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم قبل انتهائه (بتسعين) يوماً على الأقل.

### المادة الثامنة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

- ١- التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وأدائها التي تصدرها الهيئة، كما يجب على المرخص له التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمدة.
- ٢- الاحتفاظ بأوراق العمل ونسخ من التقارير والأعمال التي يعدها وحفظها بوسائل الحفظ اللازمة التي تحددها الهيئة وذلك لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات من تاريخ إعدادها.
- ٣- أن يزاول العمل والتوقيع على الأعمال المهنية بنفسه، ولا يجوز له إنابة شخص آخر في التوقيع.
- ٤- يجب على المرخص له أن يتخذ اسمه الشخصي اسماً لمقره الرئيس، وعليه إشعار الهيئة بعنوان مقره الرئيس وأي فروع أخرى إن وجدت، وأي تغيير يطرأ عليها، وأن يذكر اسمه ورقم الترخيص في وثائقه ومراسلاته وكل ما يصدر عنه من تقارير وبيانات، ويجب عليه أن يضع الترخيص الصادر له في مكان بارز في مقره، وفي حال كان المرخص له يزاول العمل المهني من خلال (شركة مهنية) فيخضع تسمية المقر لنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة.

### المادة التاسعة:

يلغى الترخيص في أي من الحالات الآتية:

- ١- عدم توافر أي من الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من القواعد.
- ٢- طلب المرخص له إلغاءه، على أن لا يكون لديه أي التزامات متعلقة لعملاء أو موظفين يعملون لديه، وللهيئة اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك.
- ٣- وفاة المرخص له.

### المادة العاشرة:

يجب على المرخص له أن يخطر الهيئة بكل تغيير يطرأ على بيانات التواصل معه وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التغيير، وتعد جميع التبليغات على عنوانه الرئيس المودع في الهيئة منتجة لآثارها النظامية.

### المادة الحادية عشرة:

يلتزم المرخص له -سواء كان يزاول العمل من خلال مكتب فردي أو شركة مهنية- بتزويد الهيئة سنوياً خلال فترة لا تزيد عن (١٢٠) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للمكتب أو الشركة المهنية، أو كلما لزم الأمر، ووفقاً للآلية التي تحدها الهيئة بالبيانات الآتية:

- ١- أي معلومات وبيانات تمكن الهيئة من متابعة نوعية الممارسة المهنية لمكتب المرخص له أو الشركة التي يزاول العمل المهني من خلالها، وطبيعتها ومدى التزام المكتب أو الشركة بأحكام هذه القواعد.
- ٢- أسماء المنشآت التي يتولى تقديم الخدمات المهنية لها.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٣٨٧٠٩) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٧هـ

## اعتماد ضوابط واشتراطات تسجيل الخيل العربية الأصيلة

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُلَبَغُ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م . عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة،

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط واشتراطات تسجيل الخيل العربية الأصيلة بالصيغة المرفقة للقرار.



## ضوابط واشترطات تسجيل الخيل العربية الأصيلة

### المادة الأولى:

#### التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**التنظيم:** تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ.

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية للخيـل العربية الأصيلة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.

**الضوابط والاشتراطات:** ضوابط واشترطات تسجيل الخيل العربية الأصيلة.

**المركز:** مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**الخيـل العربية الأصيلة:** السلالات المنحدرة من الخيل العربية، بما فيها الخيل السعودية الأصل والمنشأ (خيـل المؤسس)؛ المسجلة في سجلات المركز، والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).  
**مالك الخيـل:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تعود ملكية الخيل العربية الأصيلة له، ومُسجِّل كمالك خيـل لدى مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة، والخيـل المراد بيعها مسجلة كخيـل عربي أصيل باسمه.

**المربط:** المكان المجهز لإيواء الخيل العربية الأصيلة ورعايتها.

**شهادة التسجيل:** شهادة رسمية يُوضَّح فيها جميع البيانات المتعلقة بالخيـل، وأنها من ضمن الخيـل المسجلة في سجلات أنساب الخيـل العربية.

**شهادة التشبيه:** هي وثيقة تصدر من مالك الفحل تتضمن موافقته على عملية التشبيه التي تمت من الفحل العائد ملكيته له لفرس مملوكة لمالك آخر.

**طالب التسجيل:** المُتقدِّم بطلب إلكتروني للمركز للحصول على موافقته ليصبح بموجبها مالكاَ للخيـل المُراد تسجيله ضمن سجلات أنساب الخيـل العربية.

**المخالفة الجسيمة:** المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على الإنسان، والخيـل العربية الأصيلة، والمرفق العام والخاص.

### المادة الثانية:

#### الهدف من الضوابط والاشتراطات

تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى المحافظة على سلالات الخيل العربية الأصيلة عن طريق بناء قواعد معلومات إلكترونية متقدمة بما يحقق حفظ جميع وثائقها، وضبط تسجيلها.

### المادة الثالثة:

#### اختصاصات المركز

يختص المركز-فيما يتعلق بتسجيل الخيـل العربية الأصيلة- بالتالي:

١- فحص طلب التسجيل والتحقق من استيفاء البيانات والمستندات والشروط اللازمة للتسجيل.

٢- إصدار قراره حيال طلب التسجيل.

٣- رفض طلب التسجيل في حال عدم انطباق الاشتراطات والمتطلبات ويكون الرفض مسبباً.

٤- طلب أي مستندات إضافية من طالب التسجيل خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ إخطاره، وفي حال عدم استيفاء ما طلب منه خلال المهلة المحددة يُعتبر طلبه كأن لم يكن.

### المادة الرابعة:

#### شروط طلب تبليغ الولادة لتسجيل الخيـل العربية الأصيلة

يشترط لطلب تبليغ الولادة لتسجيل الخيـل العربية الأصيلة:

١- ألا يخالف اسم الخيـل الأعراف، وأن يكون لائقاً بما يتوافق مع العقائد الدينية، وألا يتعدى ٢٥ حرف، وأن يكون الاسم مرتبط باسم المربط -في حال وجود مسمى مرتبط مسجل بالمركز لمقدم الطلب أو رموز مختصرة للمربط-.

٢- أن يكون الأب والأم للخيـل مسجلين بسجلات أنساب الخيـل.

٣- أن يكون طالب تسجيل الإنتاج مالكاَ للفرس الأم، إلا إذا أرفق ما يثبت تنازل مالك الفرس الأم عن تسجيل الإنتاج.

٤- أن يكون موعد تبليغ الولادة خلال (٩٠) يوم من تاريخ الولادة، ويجب مراعاة الدقة في تحديد تاريخ الميلاد للإنتاج عند التسجيل.

٥- يقدم طلب التسجيل إلى المركز إلكترونياً (عبر منصة نما - خدمات أصيل) ويجب أن يشتمل على البيانات والمرفقات الآتية:

- أ- اسم الخيـل المراد تسجيله (باللغتين العربية والإنجليزية)، على ألا يكون مُكرراً، ولا يرتبط بمسمى مرتبط مسجل مسبقاً، بالإضافة إلى معلومات الفحل والفرس مثل: الجنسية -إن وجد للخيـل جنسية-.
- ب- إرفاق تنازل مالك الفرس بتسجيل الإنتاج باسم مقدم الطلب وذلك في حالة عدم ملكية مقدم الطلب للفرس الأم.
- ج- في حال كان الأب غير مفتوح التشبيه؛ يجب إرفاق محضر تشبيه.
- د- في حالة وجود نقل أجنة؛ يجب إرفاق المحضر الخاص بذلك.
- هـ- إرفاق موافقة صاحب الفحل على تشبيه الفرس الأم وذلك في حال كان المالك آخر وغير مفتوح التشبيه.
- و- إرفاق شهادة التشبيه مصدقة من هيئة التسجيل الخارجية المسجل بها الحصان إذا كان الحصان المشباه منه الفرس خارج المملكة.
- ز- موافقة من صاحب الفرس بتسجيل الإنتاج الخاص بها إذا كان الإنتاج عن طريق نقل الأجنة من فرس مسجلة بالمملكة.
- ح- موافقة بالتسجيل من هيئة التسجيل الخارجية مع إرفاق إثبات تسجيل الفحل والأم وإرفاق شهادات التسجيل الخاصة بالأم والفحل المشباه منه مع تحليل الحمض النووي لهما وذلك في حالة الإنتاج عن طريق نقل أجنة من خيل خارج المملكة.

### المادة الخامسة:

#### مسؤوليات طالب تسجيل الخيـل العربية الأصيلة

يلتزم طالب التسجيل بالتالي:

- الالتزام بصحة البيانات المقدمة للمركز.
  - تحقيق جميع الاشتراطات الخاصة بتسجيل الخيـل.
- ### المادة السادسة:
- البت في الطلبات وإصدار شهادة التسجيل
- بيت المركز حيال طلب التسجيل خلال (ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ استيفاء المستندات الإضافية.
  - تَصُدُر شهادة التسجيل من قِبَل المركز بعد استيفاء كافة الشروط ودفع المقابل المالي المحدد خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ الإخطار بقبول الطلب وذلك لإتمام قبول التسجيل.
  - للمركز إشهار التسجيل بأي وسيلة يحددها.

### المادة السابعة:

#### مخالفات تسجيل الخيـل العربية الأصيلة

يعاقب من يرتكب أي من المخالفات (الجسيمة وغير الجسيمة) المتعلقة بتسجيل الخيـل العربية الأصيلة وفق أحكام اللائحة وجدول المخالفات والعقوبات.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٣٨٥٩٦) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٧هـ

# اعتماد ضوابط واشترطات إصدار التراخيص لمربط الخيل العربية الأصيلة

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

#### وزير البيئة والمياه والزراعة

م . عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إنّ وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية

الأصيلة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط واشترطات إصدار التراخيص لمربط الخيـل العربية الأصيلة بالصيغة المرفقة للقرار.

## ضوابط واشتراطات إصدار التراخيص لمرباط الخيل العربية الأصيلة

### المادة الأولى:

#### التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيُنما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ

السياق خلاف ذلك:

**التنظيم:** تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣)

وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ.

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية للخيـل العربية الأصيلة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ

٢٠/٦/١٤٤٢هـ.

**الضوابط والاشتراطات:** ضوابط واشتراطات إصدار التراخيص لمرباط الخيل العربية الأصيلة.

**المركز:** مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**الخيـل العربية الأصيلة:** السلالات المنحدرة من الخيل العربية، بما فيها الخيل السعودية الأصل والمنشأ

(خيـل المؤسس)؛ المسجلة في سجلات المركز، والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).

**المربط/ الاسطبل:** المكان المجهز لإيواء الخيل العربية الأصيلة ورعايتها.

**رعاية الخيـل:** المحافظة عليها والعناية بها وتقديم الرعاية الصحية والغذائية ومتابعة برامج إنتاجها.

**الترخيص:** إذن رسمي يصدر من المركز يُحوّل مالك الترخيص إيواء الخيل العربية الأصيلة في المربط.

**طالب الترخيص:** المُتقدّم بطلب إلكتروني للمركز للحصول على موافقته ليصبح بموجبها مالكاً للترخيص.

**المخالفة الجسيمة:** المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على الإنسان، والخيـل العربية

الأصيلة، والمرفق العام والخاص.

### المادة الثانية:

#### الهدف من الضوابط والاشتراطات

تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى:

١- وضع معايير قياسية لمرباط الخيل في المملكة العربية السعودية.

٢- نشر المعرفة حول أهمية رعاية الخيل بشكل صحيح.

٣- تنظيم قطاع تربية الخيل في المملكة.

### المادة الثالثة:

#### اختصاصات المركز

يختص المركز -فيما يتعلق بتراخيص مرباط الخيـل العربية الأصيلة- بالتالي:

١- إصدار تراخيص مرباط الخيل العربية الأصيلة.

٢- رفض إصدار الترخيص في حال عدم انطباق الاشتراطات والمتطلبات ويكون الرفض مسبباً.

٣- إلغاء، أو إيقاف، أو تعديل أي ترخيص أصدره -في أي وقت- إذا رأى ضرورة ذلك مع التسبب، ويكون

له ذلك إذا كان الترخيص قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من جانب مقدم الطلب.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٣٨٦٣٥) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٧هـ

## اعتماد ضوابط واشتراطات إقامة المزايدات الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل

بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

واشـه الموافق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م . عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية

الأصيلة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد ضوابط واشتراطات إقامة المزايدات الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة بالصيغة المرفقة للقرار.

## ضوابط واشتراطات إقامة المزادات الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة

### المادة الأولى:

#### التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيـنما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها. -ما لم يقتضِ

السياق خلاف ذلك-:

**التنظيم:** تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ.

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية للخيـل العربية الأصيلة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.

**الضوابط والاشتراطات:** ضوابط واشتراطات إقامة المزادات الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة.

**المركز:** مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**الخيـل العربية الأصيلة:** السلالات المنحدرة من الخيـل العربية، بما فيها الخيـل السعودية الأصل والمنشأ (خيـل المؤسس)؛ المسجلة في سجلات المركز، والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).

**المزاد/المزادات:** تقديم الخيـل للمزايدة لغرض البيع لأعلى قيمة أو عطاء (حضورياً أو إلكترونياً).

**شهادة توثيق التجارة الإلكترونية:** يتم إصدارها عن طريق المركز السعودي للأعمال، تمكّن المستثمر من توثيق ممارسة التجارة الإلكترونية وإصدار شهادة تتضمن الحسابات البنكية المرتبطة بالسجلات التجارية أو وثائق العمل الحر.

**التقرير الفني للمزاد:** تقرير يتم إعداده من قِبَل منظم المزاد موضحاً به الخيـل المباعة وقيمتها، والخيـل غير المباعة.

**كتيب المزاد:** كتيب يُوضّح البيانات الخاصة بالخيـل المعروضة بالمزاد معتمدة من قبل إدارة التسجيل

بالمركز، ويُوضّح جميع الشروط والأحكام الخاصة بالمزاد.

**مُنظّم المزاد:** هو الشخص/الأشخاص الطبيعية، أو الاعتبارية المسؤولة عن تنظيم مزادات الخيـل العربية الأصيلة.

**المشرفين:** هم الأشخاص المعنـين بالإشراف على مزادات الخيـل العربية الأصيلة، ويقوم المركز بتعيينهم للإشراف على تنظيم المزاد.

**مالك الخيـل:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تعود ملكية الخيـل العربية الأصيلة له، ومُسجّل كمالك خيـل لدى مركز الملك عبدالعزيز للخيـل العربية الأصيلة، والخيـل المراد بيعها مسجلة كخيـل عربي أصيل باسمه.

**المخالفة الجسيمـة:** المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على الإنسان، والخيـل العربية الأصيلة، والمرفق العام والخاص.

### المادة الثانية:

#### الهدف من الضوابط والاشتراطات

تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى:

- إتاحة عملية البيع والشراء للخيـل العربية الأصيلة ضمن نطاق أوسع.
- ضمان وصول إعلان إقامة مزاد الخيـل إلى كافة أهل الخيـل العربية الأصيلة وعشاقها داخل وخارج المملكة.
- تسهيل وضمان عملية البيع والشراء للخيـل العربية الأصيلة.
- ضمان بأن المزاد يقع تحت قوانين وشروط وأحكام في مصلحة البائع والمشتري.
- توفير الوقت والجهد على البائع والمشتري.
- تسويق الخيـل العربية الأصيلة بطرق تعود بالنفع على البائع والمشتري والمهتم بها ويوفر احتياجاتهم.
- يساعد على نشر سوق الخيـل العربية الأصيلة في المجتمع.

### المادة الثالثة:

#### اختصاصات المركز

يختص المركز -فيما يتعلق بإقامة المزادات الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة- بالتالي:

- الإشراف بالكامل على مزادات الخيـل العربية الأصيلة.
- مراجعة واعتماد بيانات الخيـل العربية الأصيلة المعروضة في المزاد.
- منح التراخيص والاشتراطات اللازمة لإقامة المزاد.

### المادة الرابعة:

#### شروط إقامة مزاد للخيـل العربية الأصيلة

يشترط لإقامة المزاد الحضورى. والمزاد الإلكتروني الآتي:

#### أولاً: المزاد الحضورى

- التقدم بطلب إقامة مزاد للخيـل العربية الأصيلة للمركز موضحاً ومرفقاً معه التالي:
  - إرفاق سجل تجاري بنشاط البيع بالجملة للخيول.
  - تزويد المركز بعدد الخيل المراد بيعها بالمزاد وبياناتها.
  - إثبات ملكيته للخيـل المراد بيعها.
  - تفويض معتمد من قبل المَلاك الآخرين -إن وجدوا-.
  - تحديد موقع المزاد.

- أن يقدم الطلب قبل (١٤) أربعة عشر يوماً على الأقل من إقامة المزاد.

#### ثانياً: المزاد الإلكتروني

- التقدم بطلب إقامة مزاد للخيـل العربية الأصيلة للمركز موضحاً ومرفقاً معه التالي:
  - إرفاق سجل تجاري بنشاط البيع بالجملة للخيول.
  - تزويد المركز بعدد الخيل المراد بيعها بالمزاد وبياناتها.
  - إثبات ملكيته للخيـل المراد بيعها.
  - تفويض معتمد من قبل المَلاك الآخرين -إن وجدوا-.
  - يجب إرفاق شهادة توثيق التجارة الإلكترونية.
- أن يقدم الطلب قبل (١٤) أربعة عشر يوماً على الأقل من إقامة المزاد.
- إرسال منظم المزاد التقرير الفني للمزاد للمركز موضحاً به الخيـل المباعة وقيمتها، والخيـل غير المباعة -بعد انتهاء المزاد-.
- أن يتم المزاد وفق الآلية المحددة من قِبَل المركز.

#### المادة الخامسة:

#### مسؤوليات منظم مزاد الخيـل العربية الأصيلة

يلتزم منظم المزاد بالتالي:

- يكون منظم المزاد مسؤولاً ومسؤولة كاملة أمام المركز عن تحقيق جميع الاشتراطات الخاصة بإقامة المزاد.
- يلتزم المنظم بتوفير نسخة (مطبوعة أو إلكترونية) لكتيب المزاد؛ شريطة أن تكون جميع البيانات الخاصة بالخيـل المعروضة بالمزاد معتمدة من قبل إدارة التسجيل بالمركز، وتوفير نسخة (مطبوعة أو إلكترونية) للمراجعة والتدقيق بواسطة المركز.
- على منظم المزاد أن يُوضّح بكتيب المزاد جميع الشروط والأحكام الخاصة بالمزاد بشكل يسهل على المشتري قراءتها وذلك منعاً لأي لبس للمشتري.
- يلتزم المنظم بالمزاد الحضورى بتوفير جميع الخدمات والمرافق الخاصة بمزاد الخيـل من إسطبلات (إيواء) وساحة عرض وموقع للمشتريـن.
- يلتزم المنظم بالمحق رقم ١ (نموذج بيانات الخيـل المسجلة في المزاد) ويقوم بتزويدها للمركز مع طلب إقامة المزاد.

- يلتزم المنظم بتزويد المركز بنسخة من العقد المبرم بينه وبين المالك البائع للخيـل.

- إرفاق تعهد بالسماح الكامل للمركز بالإشراف على المزاد من النواحي الفنية، والنواحي الإدارية، والتنظيمية.
- يجب على المنظم استيفاء أي شروط إضافية يقرها المركز، وأي تغيير يطرأ على مجريات مزاد الخيـل يجب التقدم به خطياً للمركز للدراسة والاعتماد.

- في حال المزاد الحضورى يلتزم المنظم بتوفير الخيـل في موقع المزاد قبل بداية المزاد بـ ٤٨ ساعة على الأقل ليتمكن المشتري من فحص الخيـل.

- في حال المزاد الإلكتروني يلتزم منظم المزاد بمنح المشتري مهلة زمنية لا تقل عن ٤٨ ساعة ولا تتجاوز ٧٢ ساعة من تاريخ إتمام عملية البيع وذلك لتمكينه من فحص الخيـل بواسطة طبيب بيطري مرخص ومعتمد، ويحق للمشتري خلالها بطلب فسخ البيع في حال ثبوت إصابة الخيـل بمشكلات صحية خطيرة أو عيوب جوهرية تؤثر في سلامتها أو في قدرتها على الإنتاج أو المشاركة في رياضات الفروسية.
- إعداد التقرير الفني للمزاد، وإرساله للمركز.

#### المادة السادسة:

#### مخالفات إقامة المزاد

يعاقب من يرتكب أي من المخالفات (الجسيمة وغير الجسيمة) المتعلقة بإقامة المزادات الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة وفق أحكام اللائحة وجدول المخالفات والعقوبات.



ضوابط واشترطات إقامة المزادات الخاصة بالخيال العربية الأصيلة .. تتمه

الملحق (١)

نموذج بيانات الخيل العربية الأصيلة المسجلة في المزاد			
اختيارية		إلزامية	
اسم الخيل	تاريخ الميلاد	رقم التسجيل	معلومات إضافية عن الخيل

إيضاحات:

يتم تعبئة النموذج لكل خيل عربية أصيلة بشكل منفرد.

البيانات (اسم الخيل – تاريخ الميلاد – رقم التسجيل) تعتبر بيانات إلزامية لتسجيل الخيل العربية الأصيلة في المزاد.

المعلومات الإضافية عن الخيل العربية الأصيلة تعتبر بيانات اختيارية؛ ولا يلزم تعبئتها، ومنها –على سبيل المثال–: الإنجازات – البطولات المشاركة فيها الخيل – اللقاحات، وغيرها.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٣٨٦٨٣) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٧هـ

اعتماد ضوابط واشترطات إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيال العربية الأصيلة وتنظيمها

إن وزير البيئة والمياه والزراعة	بالصيغة المرافقة للقرار.
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً	ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل
واستناداً إلى الفقرة (٤) من المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للخيال العربية الأصيلة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.	بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
يقرر ما يلي:	والله الموفق.
أولاً: اعتماد ضوابط واشترطات إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيال العربية الأصيلة، وتنظيمها	وزير البيئة والمياه والزراعة
	م . عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

ضوابط واشترطات إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيال العربية الأصيلة وتنظيمها

المادة الأولى:	مالك الخيل: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تعود ملكية الخيل العربية الأصيلة له، ومُسجَّل كمالك خيل لدى مركز الملك عبدالعزيز للخيال العربية الأصيلة، والخيال المراد بيعها مسجلة كخيال عربي أصيل باسمه.
التعريفات	رياضة الفروسية: مسابقات العروض والجمال وغيرها، الخاصة بالخيال العربية الأصيلة.
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيها وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:	المنظم: الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن تنظيم رياضة الفروسية.
التنظيم: تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيال العربية الأصيلة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ.	السائس: الشخص المختص بالقيام بأعمال الرعاية اليومية للخيال.
اللائحة: اللائحة التنظيمية للخيال العربية الأصيلة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.	الروزتات: قماش أو كرتون مقوى يعلق على رشفة الخيل العربية الأصيلة المتوجه مع الفائزين.
الضوابط والاشتراطات: ضوابط واشترطات إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيال العربية الأصيلة، وتنظيمها.	الرسميين: الحكام، ومدراء الميدان، وأعضاء لجنة الرقابة والانضباط؛ المعتمدين لدى منظمة الإيكاھو.
المركز: مركز الملك عبدالعزيز للخيال العربية الأصيلة.	اللجان: اللجان العاملة في البطولة –أياً كان مسماها–.
الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.	المخالفة الجسيمة: المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على الإنسان، والخيال العربية الأصيلة، والمرفق العام والخاص.
الخيال العربية الأصيلة: السلالات المنحدرة من الخيل العربية، بما فيها الخيل السعودية الأصل والمنشأ (خيال المؤسس)؛ المسجلة في سجلات المركز، والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).	المادة الثانية:
الإيكاھو: منظمة المؤتمر الأوروبي لمنظمات الخيل العربية	الهدف من الضوابط والاشتراطات
ECAHO - European Conference of Arab Horse Organizations	تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى:
واھو: المنظمة العالمية للجواد العربي WAHO - World Arabian Horse Organization	١- تنظيم رياضة الفروسية.
	٢- الحفاظ على استمرارية إقامة رياضة الفروسية لرفع جودة إنتاج الخيل.
	٣- رفع جودة إقامة رياضة الفروسية.

## ضوابط واشتراطات إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة وتنظيمها .. تنمة

### المادة الثالثة:

#### اختصاصات المركز

يختص المركز -فيما يتعلق برياضة الفروسية للخيـل العربية الأصيلة- بالنالي:

- ١- إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة.
- ٢- منح تصريح بإقامة رياضة الفروسية وتنظيمها، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات ذات العلاقة.
- ٣- الإشراف والمراقبة والتفتيش على رياضة الفروسية الخاصة بالخيـل العربية الأصيلة.

### المادة الرابعة:

#### شروط إقامة رياضة الفروسية للخيـل العربية الأصيلة

يشترط للحصول على تصريح إقامة رياضة الفروسية الآتي:

**أولاً:** إذا كانت البطولة محلية

- ١- الحصول على موافقة مبدئية وفقاً لما يلي:

- أ- تقديم طلب تصريح إقامة رياضة الفروسية خلال الفترة من ١/١ إلى ٦/١ من كل سنة ميلادية، ويتم بعدها فرز الطلبات المقدمة للمركز وتحديد مواعيد إقامتها، ويوضح بالطلب الخطة المبدئية تشمل الموقع والتصاميم والمرافق الموجودة.
- ب- إرفاق السجل التجاري -للجهات الاعتبارية-.
- ج- إرفاق شهادة ملاءة مالية لا تقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.
- د- أن يكون لدى مقدم الطلب الخبرة أو القدرة في مجال رياضة الفروسية.
- هـ- الاسم المقترح لفعالية رياضة الفروسية.
- و- ألا يكون على مقدم الطلب مخالفات جسيمة سابقة.
- ز- خطاب تفويض للشخص المخول بالتوقيع مع المركز.
- ح- تسديد أي التزامات مالية مستحقة عن أي بطولات سابقة قبل طلب إقامة البطولة مرة أخرى.
- ط- أي مستندات إضافية يطلبها المركز.

ي- يتولى المركز دراسة الموافقة المبدئية، والبت فيها بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل وذلك من تاريخ تقديم الطلب.

- ٢- الحصول على موافقة نهائية وفقاً لما يلي:

- أ- استيفاء جميع شروط الموافقة المبدئية.
- ب- بعد حصول مقدم الطلب على الموافقة المبدئية وإدراج الفعالية من منظمة الإيكاھو يتولى المركز دراسة الموافقة النهائية للطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً عمل بعد الإعلان الرسمي عن جدول البطولات المقامة بالمملكة، والمجدولة في جدول منظمة الإيكاھو.
- ج- في حال رُفِض الطلب من قبل المركز يجب أن يكون ذلك مسبباً.
- د- يقدم المنظم خطة عمل رياضة الفروسية محل الطلب بشكل مفصل.
- هـ- يتم جدولة تواريخ انعقاد رياضة الفروسية من قبل إدارة المركز حسب مواعيد روزنامة البطولة داخل المملكة وخارجها.
- و- يتم تكريم الفائزين والرسميين والرعاة من قبل المنظم والمركز.
- ز- للمركز في أي وقت سحب أو إيقاف أو تعديل أي تصريح أصدره -إذا رأى ضرورة ذلك-، ويكون له ذلك إذا كان التصريح قد صدر استناداً إلى بيانات غير صحيحة أو مضللة من جانب مقدم الطلب أ وعدم الالتزام بجميع متطلبات التصريح وأي متطلبات أخرى يطلبها المركز.

**ثانياً:** إذا كانت البطولة دولية

- ١- استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة.
- ٢- وضع علم لكل دولة مشاركة في البطولة، بالإضافة إلى أعلام دول الرسميين، والنشيد الوطني لكل دولة فائزة في البطولات.
- ٣- توفير إسطبلات معزولة للخيـل (إسطبلات حجر) المشاركة من خارج المملكة وذلك حسب المواصفات والاشتراطات من المحجر الدولي للخيـل.

### المادة الخامسة:

#### مسؤوليات المنظم

يلتزم المنظم بالنالي:

- ١- التزاماته المتعلقة بـ(ميادين العرض)
  - أ- يلتزم المنظم بما ورد في شروط ومواصفات وأنظمة منظمة (الإيكاھو).
  - ب- تجهيز ميدان العرض بإضاءة وأرضية مناسبة حسب المواصفات المطلوبة والمحددة من قبل المركز ومنظمة الإيكاھو، ويشترط أن تكون أرضية الميدان جاهزة قبل موعد إقامة البطولة بأسبوعين كحد أدنى.
  - ج- تجهيز ساحة إحماء مناسبة (للتسخين) لا تقل عن مساحتها عن ٢٠ متر ٤٠× متر حسب المواصفات المطلوبة الصادرة من منظمة الإيكاھو.
  - د- تجهيز موقع مناسب للرسميين واللجان، وموقع مناسب لملاك الخيل، وللجمهور في موقع البطولة،

- بالإضافة إلى توفير منصة رئيسية لراعي الحفل، وتوفير جميع الخدمات اللازمة طوال فترة انعقاد البطولة من ضيافة بشكل مستمر ومكان لائق للاستراحة، بالإضافة إلى الخدمات الصحية من تكييف ودورات مياه وغيرها.
  - هـ- توفير إسطبلات مناسبة تكفي للخيـل المشاركة في البطولة، ويجب أن يتوفر بها وسائل السلامة، وجميع احتياجات الإسطبلات من مياه ونشارة نظيفة وإضاءة، ومكان خاص لغسيل الخيل وغرف خاصة للسياس المرافقين للخيـل -قبل (١٠) عشرة أيام من موعد إقامة البطولة بحد أدنى-.
  - و- توفير سيارات إسعاف متكاملة مع تواجد طبيب بشري بجانب ميدان العرض في البطولة، وأي إصابات تلحق الرسميين أو أحد من الحضور تكون من مسؤولية المنظم.
  - ز- وضع لوحات دعائية في ميدان البطولة عدد (٢) للمركز وعدد (١) للإيكاھو وعدد (١) للواھو، بالإضافة إلى وضع شعار المركز وشعار منظمة الإيكاھو على الموقع الإلكتروني الرسمي للبطولة -إن توفر-، وعلى صفحات البطولة في شبكات التواصل الاجتماعي، والبنرات الإعلامية سواء في موقع البطولة أو خارجها.
  - ح- توفير طبيب بيطري في موقع البطولة ويجب تواجده من بداية فترة وصول الخيل للمشاركة لموقع البطولة إلى مغادرتها.
  - ط- توفير عدد من أفراد الأمن الصناعي بالعدد المناسب الذي يحفظ النظام، وتوفير أفراد في ساحة الإحماء وعند منطقة الرسميين لمنع دخول أي أشخاص غير مصرح لهم.
  - ي- توفير نظام لاستخراج النتائج، وشاشات ذات حجم كبير لتعرض عليها النتائج، تحت إشراف ومتابعة المركز.
  - ك- توفير معلق داخلي للبطولة شامل موصلاتته، وسكنه، ومكافأته.
- ٢- التزاماته المتعلقة بـ(تكاليف البطولة)
- أ- الالتزام بجميع التكاليف المادية المترتبة على تذاكر السفر ذهاباً وإياباً، والتنقلات، ورسوم استخراج التأشيرة لجميع الرسميين من مقر إقامتهم في بلدهم إلى حين عودتهم، ويجب حجز التذاكر الخاصة بالرسميين قبل البطولة بـ(١٠) عشرة أيام كحد أقصى بعد اعتماد خطوط السير من قبل الرسميين المدعويين للبطولة.
  - ب- توفير سكن، وإعاشة للرسميين في فندق لا تقل فئته عن (٥) خمسة نجوم. وتوفير موصلات من المطار إلى الفندق وإلى مقر البطولة وعودتهم إلى المطار.
  - ج- سيتم سحب عينات الدم للكشف عن المنشطات للخيـل المشاركة، أو ما تحدده لجنة فحص المنشطات ولجنة الرقابة والانضباط، ويلتزم المنظم بقيمة الشحن وتكاليف الفحص في المختبرات الدولية المعتمدة لدى المركز، ويجب تحويل رسوم فحص المنشطات لصالح المختبر بعد موعد إقامة البطولة بأسبوع كحد أقصى.
- ٣- التزاماته المتعلقة بـ(بالجوائز)
- أ- تحديد الجوائز المالية قبل (٧) سبعة أيام من موعد إقامة البطولة، ويشترط ألا يقل إجمالي مبلغ الجوائز المالية عن (٥٠٠) ألف ريال تكون موزعة على الفئات والبطولات ويتم إدراج مبالغ الجوائز في كتاب البطولة.
  - ب- مطابقة الأوشحة، والروزنات، والدروع للخيـل حسب التتويج والفئة.
  - ج- في حال تجاوزت الجوائز المعلنة بكتالوج البطولة، أو الموقع الإلكتروني الخاص بالبطولة عن مبلغ (٥٠٠٠) يورو أو ما يعادلها؛ يلتزم المنظم بدفع نسبة ٣٪ من إجمالي قيمة الجوائز للإيكاھو، ويتم تحويل المبلغ لمنظمة الإيكاھو، وتزويد المركز بصورة من أصل السداد مخاطبة المنظمة.
  - د- يجب على المنظم توزيع الجوائز المالية على الخيل الفائزة في البطولة خلال مدة أقصاها شهرين من بعد انتهاء البطولة، ولا يتم توزيع الجوائز إلا بعد وصول نتائج المختبر لفحص المنشطات وإخطار المركز بذلك.
- ٤- التزاماته المتعلقة بـ(المكافآت)
- صرف مكافأة يومية للرسميين تبلغ (٥٠٠) يورو أو ما يعادلها عن كل يوم عمل، بالإضافة إلى مبلغ (١٥٠) يورو عن كل يوم سفر أو ما يعادلها لكل فرد من الرسميين المشاركين في البطولة بغض النظر عن عدد ساعات العمل اليومية، تسلم لهم أثناء تكريمهم في ميدان البطولة.
- ٥- التزاماته المتعلقة بـ(المراجعة والتدقيق)
- يجب على المنظم تأكيد سداد رسوم اشتراك الخيل المشاركة في البطولة، ومطابقة السدادات للخيـل المشاركة، وتزويد المركز بمراجعة بيانات الخيل المشاركة في البطولة حسب فئتها، والتأكد من مطابقتها للشروط بعد إعدادها من المركز، وإفادة المركز من المنظم بعدم وجود ملاحظات بشأنها بوقت كافٍ قبل الطباعة، ويتم وضع شعار المركز، ومنظمة الإيكاھو على غلاف الكتالوج بالإضافة إلى صفحتين للمركز داخل الكتالوج.
- ٦- التزاماته المتعلقة بـ(كتالوج البطولة)
- بموجب البيانات المسلمة؛ يقوم المنظم بإعداد وتصميم كتالوج البطولة واعتماده من المركز قبل طباعته، ولا يحق للمنظم توزيع الكتالوج على المشاركين إلا قبل انطلاق البطولة بيوم.
- ٧- التزاماته المتعلقة بـ(انتهاء البطولة)
- بعد انتهاء البطولة؛ يتم تزويد المركز بنسخة من فيديو البطولة كاملة بالإضافة إلى ١٠ كتيبات من كتالوج البطولة.



## ضوابط واشتراطات إقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيّل العربيّة الأصيلة وتنظيمها .. تتمّة

- ٨- التزاماته المتعلقة بـ(البطولات الدولية)
- يلتزم المنظم بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من هذه الوثيقة.
- ٩- أحكام ختامية متعلقة بـ(التزامات المنظم):
- أ- على المنظم الالتزام بجميع ما يصدره المركز من تعليمات.
- ب- اختيار الموسيقى الخاصة بالبطولة مسؤولية المنظم، ويجب ألاّ تحتوي على صخب، أو تشير إلى نعرات أو عنصرية، وتكون مناسبة لحركة الخيل.
- ج- الالتزام بالأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.
- د- عدم الإساءة للأشخاص، أو الهيئات الحكومية، أو الجهات الخاصة بأي شكل من الأشكال.
- هـ- اتخاذ كافة وسائل الأمن والسلامة خلال إقامة البطولة.
- المادة السادسة:**
- نماذج الاشتراك والرسوم**
- أ- نماذج الاشتراك في البطولة يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل المركز.
- ب- يحق للمنظم تحديد رسوم اشتراك الخيل في البطولة، وتكون الرسوم حسب المتعارف عليه وبناءً على فئة البطولة، ويحق للمركز رفض قيمة الرسوم إذا كانت مبالغ فيها، واقتراح الرسوم المناسبة.
- ج- المركز غير مسؤول عن تحصيل رسوم الاشتراك، وبعد انتهاء فترة التسجيل بالبطولة يقوم المركز مباشرة برفع بيان للمنظم بأسماء الخيل المشاركة موضحاً به من قام بالسداد ومن لم يسدد، وعلى المنظم
- مراجعة بيانات السداد من خلال حسابه البنكي المعلن وتكون المراجعة مسؤوليته الخاصة، وفي حال تم سداد رسوم الاشتراك وتم استبعاده ولم يسجل في كتالوج العرض يحق للمالك المشترك استرجاع الرسوم من المنظم، ويحق للمركز تسجيل الخيل المستوفي الشروط، ولا يحق للمنظم استبعاد أي خيل مكتملة الشروط.
- المادة السابعة:**
- الرسميين**
- يتم اختيار الرسميين من قبل المركز، ويتم تحديدهم حسب التصنيف لمنظمة الإيكاهو، وبالنسبة للبطولات فئة قمة العروض أو بطولة كأس العالم فيتم التنسيق مع المنظم لاختيار الرسميين.
- المادة الثامنة:**
- إخلاء مسؤولية**
- لا يحق لمنظم البطولة المصرح له من قبل المركز مطالبة المركز بأي تعويضات أو خسائر مالية لحقت به جراء إقامة البطولة.
- المادة التاسعة:**
- مخالفات إقامة رياضة الفروسية**
- يعاقب من يرتكب أي من المخالفات (الجسيمة وغير الجسيمة) المتعلقة بإقامة رياضة الفروسية الخاصة بالخيّل العربيّة الأصيلة وفق أحكام اللائحة وجدول المخالفات والعقوبات.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٣٨٦٦٣) وتاريخ ١٠/٧/١٤٤٧هـ

## اعتماد ضوابط واشتراطات استيراد الخيل العربيّة الأصيلة

- إن وزير البيئة والمياه والزراعة
- بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً
- واستناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من اللائحة التنظيمية لمركز الملك عبدالعزيز للخيّل العربيّة الأصيلة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.
- يقرر ما يلي:
- أولاً: اعتماد ضوابط واشتراطات استيراد الخيل العربيّة الأصيلة بالصيغة المرافقة للقرار.
- ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.
- والله الموفق.
- وزير البيئة والمياه والزراعة**
- م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي**

## ضوابط واشتراطات استيراد الخيل العربيّة الأصيلة أو تصديرها

- المادة الأولى:**
- التعريفات**
- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها -ما لم يقتض السياق خلاف ذلك-:
- التنظيم:** تنظيم مركز الملك عبدالعزيز للخيّل العربيّة الأصيلة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ.
- اللائحة:** اللائحة التنظيمية للخيّل العربيّة الأصيلة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٢هـ.
- الضوابط والاشتراطات:** ضوابط واشتراطات استيراد الخيل العربيّة الأصيلة أو تصديرها.
- المركز:** مركز الملك عبدالعزيز للخيّل العربيّة الأصيلة.
- الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.
- الخيّل العربيّة الأصيلة: السلالات المنحدرة من الخيل العربيّة، بما فيها الخيل السعودية الأصل والمنشأ (خيّل المؤسس): المسجلة في سجلات المركز، والموثقة في المنظمة العالمية للجواد العربي (WAHO).
- الاستيراد:** السماح بدخول الخيل من خارج المملكة إلى داخلها.
- التصدير:** السماح بخروج الخيل من داخل المملكة إلى خارجها.
- طالب الاستيراد أو التصدير:** المتقدّم بطلب إلكتروني للمركز للحصول على موافقته مبدئية لاستيراد أو تصدير خيل.
- شهادة التسجيل:** شهادة رسمية يُوضّح فيها جميع البيانات المتعلقة بالخيّل، وأنها من ضمن الخيل المسجلة في سجلات أنساب الخيل العربيّة.
- شهادة التشبيه:** هي وثيقة تصدر من مالك الفحل تتضمن موافقته على عملية التشبيه التي تمت من الفحل العائد ملكيته له لفرس مملوكة لمالك آخر.
- المخالفة الجسيمة:** المخالفات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على الإنسان، والخيّل العربيّة الأصيلة، والمرفق العام والخاص.
- المادة الثانية:**
- الهدف من الضوابط والاشتراطات**
- تهدف هذه الضوابط والاشتراطات إلى:
- ١- تنظيم عملية الاستيراد والتصدير.
- ٢- المساعدة للحصول على بيانات إحصائية للخيّل المستوردة والمصدرة.
- ٣- المحافظة على الخيل العربيّة الأصيلة.
- المادة الثالثة:**
- اختصاصات المركز**
- يختص المركز -فيما يتعلق باستيراد وتصدير الخيل العربيّة الأصيلة- بالتالي:
- ١- الموافقة المبدئية على استيراد أو تصدير الخيل.
- ٢- طلب أي مستندات إضافية من طالب الاستيراد أو التصدير.
- المادة الرابعة:**
- شروط طلب استيراد أو تصدير الخيل العربيّة الأصيلة**
- يشترط لطلب استيراد أو تصدير الخيل العربيّة الأصيلة:
- أولاً: الاستيراد**

## ضوابط واشتراطات استيراد الخيل العربية الأصيلة أو تصديرها .. تتمه

- ١- يقدم طلب الاستيراد إلى المركز إلكترونيًا (عبر منصة نما - خدمات أصيل) ويجب أن يشتمل على البيانات والمرفقات الآتية:  
أ- صورة جواز السفر للخيل العربية الأصيلة المستوردة أو شهادة التسجيل بالبلد المصدرة للخيل.  
ب- إرفاق شهادة تشبيه، إذا كانت الخيل (لقاح).  
٢- أن يقدم الطلب قبل (٣٠) ثلاثون يوماً على الأقل من الاستيراد.  
ثانياً: التصدير  
١- يقدم طلب التصدير إلى المركز إلكترونيًا (عبر منصة نما - خدمات أصيل) ويجب أن يشتمل على البيانات والمرفقات الآتية:  
أ- صورة جواز السفر للخيل العربية الأصيلة المصدرة أو شهادة التسجيل من سجلات أنساب الخيل العربية بالمملكة للخيل المراد تصديرها.

## قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٠٧-٠٦-٢٥) وتاريخ ٠٨/٠٧/١٤٤٧هـ

# الموافقة على ضوابط الإفصاح الطوعي للتجاوز عن المخالفات الجمركية

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»

وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠)

وتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (١٠-٠٥-٢٥) وتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٥م.

## ضوابط الإفصاح الطوعي للتجاوز عن المخالفات الجمركية

### المقدمة

صدر نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، ليشكل إطاراً موحداً يهدف إلى توحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية بين دول المجلس، وبما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي وبما يعزز كفاءة العمل الجمركي وتيسير حركة التجارة.  
وانطلاقاً من حرص الهيئة على ترسيخ مبادئ الشفافية والامتثال، وتيسير الإجراءات الجمركية، وتحفيز الالتزام الطوعي المكلفين، فقد أعدت الهيئة ضوابط الإفصاح الطوعي للتجاوز عن المخالفات الجمركية لتنظيم آلية الاستفادة من التجاوز الكلي عن المخالفات الجمركية وفق الاشتراطات الموضحة بهذه الضوابط.

### المادة الأولى:

#### التعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه الضوابط- المعاني المبينة أمام كلٍّ منها أو وفقاً لما ورد في النظام واللائحة، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

**النظام:** نظام «قانون» الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ، وتعديلاته.

**اللائحة:** اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٤٨) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٦هـ،

وتعديلاتها.

**الضوابط:** ضوابط الإفصاح الطوعي للتجاوز عن المخالفات الجمركية.

**الإفصاح الطوعي:** إجراء طوعي يقوم به المكلف -أو من يفوضه- وذلك بالإبلاغ عن المخالفات الجمركية المرتكبة من قبله والتصريح عن المعلومات المتعلقة في الإقرارات والبيانات الجمركية قبل اكتشافها من قبل الهيئة.

**الرسوم الجمركية:** المبالغ التي تُحصل من قبل الهيئة على البضائع وفق أحكام النظام.

**المخالفات:** هي المخالفات الواردة في النظام واللائحة والتي يترتب عليها فرض غرامات مالية.

**المكلف:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له صلة بالعمليات الجمركية وتترتب عليه التزامات نظامية.

### المادة الثانية:

#### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه الضوابط على كل من ارتكب أيًا من المخالفات الجمركية المتعلقة بالبيانات الجمركية أو الإفصاحات والإقرارات ذات الصلة بالمخالفات المنصوص عليها في المادة (١٤١) من النظام، وذلك بتمكين المكلفين من القيام بالإفصاح عن أخطاء وتجاوزات تم ارتكابها وفق الشروط الموضحة في هذه الضوابط ويستثنى من ذلك ما يلي:

- ١- حالات التهريب الجمركي وما في حكمه وفقاً للمادتين (١٤٢) و(١٤٣) من النظام.
- ٢- الحالات التي تباشر فيها الهيئة أي إجراء نظامي يتعلق بالمخالفة، بما في ذلك البدء بعملية التفتيش أو التحقيق أو إجراءات الضبط للمخالفات.

### المادة الثالثة:

#### شروط قبول الإفصاح

**للهيئة التجاوز كلياً عن المخالفات محل الإفصاح وفقاً للاشتراطات التالية:**

- ١- تقديم طلب الإفصاح الطوعي عند اكتشاف أي خطأ أو نقص أو مخالفات في البيانات الجمركية أو الإفصاحات والإقرارات الأخرى التي تدخل في نطاق هذه الضوابط.
- ٢- استثناءً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة الثانية، يجوز للهيئة التجاوز عن المخالفات في حال تقدم المكلف الذي تم إشعاره ببدء عملية التدقيق اللاحق بطلب الإفصاح الطوعي خلال المدة المشار لها في الإشعار.
- ٣- أن يكون الطلب مستوفي المعلومات الآتية:  
أ- معلومات البيان الجمركي والإفصاحات والإقرارات اللازمة.  
ب- وصف المخالفة وطبيعة الأخطاء المرتكبة والفروقات المترتبة عليها -إن وجدت-.  
ج- إرفاق المستندات ذات العلاقة.  
د- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
- ٤- سداد المستحقات والفروقات المرتبطة بالمخالفات التي تم الإفصاح عنها طوعاً، وذلك في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ إشعار الهيئة للمكلف بالمطالبة المالية.

### المادة الرابعة:

#### آلية تقديم طلب الإفصاح

يتم تقديم طلب الإفصاح الطوعي وفقاً لما يلي:

- ١- يقدم طلب الإفصاح الطوعي من المكلف أو من يفوضه عبر موقع الهيئة الإلكتروني من خلال تعبئة نموذج الإفصاح المعتمد وإرفاق المستندات اللازمة.
- ٢- تدرس الهيئة الطلب المكتمل وتصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثون يوماً.

### المادة الخامسة:

#### أحكام ختامية

- ١- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والاستناد على المعلومات المقدمة في الطلب أو مرفقاته عند عدم سداد المطالبة المالية خلال المدة الموضحة في المادة (الثالثة) من الضوابط.
- ٢- في حال تبين أن المخالفة التي تم تقديم طلب الإفصاح بشأنها تعد من حالات التهريب الجمركي، فيتم التعامل معها وفق أحكام عقد التسوية الصلحية.
- ٣- في حال ضبط الهيئة أي مخالفة أخرى لم يتم الإفصاح عنها في طلب الإفصاح الطوعي، يتم التعامل مع هذه المخالفات بشكل مستقل.

### المادة السادسة:

#### السريان

تصدر هذه الضوابط وتعدل بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون نافذة بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح عدد (١٩) موقعاً للاستئجار بمدينة الملك خالد العسكرية حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوبر ماركت – عدد (٤)	٢٠٢٦/٠١/١٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٧هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٨/٢٨هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	سوبر ماركت (هايبير)				
٣	مخبز وفوال				
٤	بوفيه – عدد (٢)				
٥	كوفي شوب				
٦	كافتيريا – عدد (٣)				
٧	مطعم – عدد (٤)				
٨	حمامص ومطاحن				
٩	خضار وفواكه				
١٠	مخبز وحلويات				

– للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة – هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) – (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير القطعتين رقم: (٢٨ – ٢٧) بمساحة: (٢١٨٣,٧٧٨,٧٥ م <sup>٢</sup> ) لإقامة مشروع مستودعات مفتوحة (مكشوفة) بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٥٠٠٠ ريال	٧ سنوات	الأربعاء ٢٠٢٦/٣/٤م (١١:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ٢٠٢٦/٣/٤م (١١:٣٠ صباحاً)

– آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

– يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس – الدور الثالث.
- تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح عدد (١٥) موقعاً للاستئجار بمدينة الملك خالد العسكرية حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بنك تجاري - عدد (٢)	٢٠٢٦/٠٣/١٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٧ هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٨/٢٨ هـ صباحاً (١١:٠٠)
٢	صيانة ونظافة المنازل				
٣	مركز طبي (تجميل - جلدية - أسنان)				
٤	معمل حاسب آلي ولغة إنجليزية				
٥	معمل تجميل نسائي				
٦	ورشة سيارات				
٧	خدمات بريد سريع				
٨	تأجير سيارات				
٩	مجمع اتصالات				
١٠	مفروشات				
١١	مستلزمات العناية والتجميل				
١٢	محطة محروقات وملحقاتها				
١٣	روضة أطفال				
١٤	صيانة وبيع الحاسب الآلي				

للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة - هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

تعلن إدارة التشغيل والصيانة بالطائف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	رقم المنافسة	نوع العملية	المدة التنافسية	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مواقع تجارية (أجهزة بيع ذاتي) المساحة: (٢م٢) عدد المواقع: (٦٦) متفرقة بوحدات منطقة الطائف	٢٠٠ ريال	٤٤٧/٣	تأجير موقع	٥ سنوات	الأربعاء ١٤٤٧/٩/١٥ هـ	الخميس ١٤٤٧/٩/١٦ هـ صباحاً (١٢:٠٠)

- الموقع: إدارة التشغيل والصيانة بالطائف - قسم الاستثمار - هاتف: (٠١٢٧٣٨٠٦٦٤) تحويلة: (٢٥٤).

- لا تتم المراجعة إلا لصاحب المؤسسة أو الشركة أو إحضار تفويض للمندوب المكلف بالمراجعة مصدق من الغرفة التجارية.



## استثمار مواقع

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الرقم	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع ثلاثيات خدمة ذاتية (٤)	٥٠٠٠	الثلاثاء ١٤٤٧/٩/٧هـ	الخميس ١٤٤٧/٩/٩هـ (٩:٠٠) صباحاً
٢	تأجير بوفية بالمنطقة الإدارية	٥٠٠١		
٣	تأجير موقع حلاق – حي الأمير سلطان	٥٠٠٢		
٤	تأجير موقع وجبات سريعة بالمنطقة السكنية	٥٠٠٣		
٥	تأجير موقع بوفية – جناح التدريب	٥٠٠٤		
٦	استثمار وتأهيل وتصميم محطة وقود وملحقاتها	٥٠٠٥		
٧	تأجير موقع كوفي شوب	٤٠٤٨		
٨	تأجير موقع خياط بدل عسكرية	٥٠٠٦		
٩	تأجير موقع محامص وعطارة	٥٠٠٧		

– استلام الوثائق من قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج – جناح الإمدادات – قسم العقود والمشتريات.  
– للاستفسارات هاتف: (٠١١٥١٤٢٠١٦) – (٠١١٥١٤٢٠٣١).


## نزع ملكية

### قرار إخلاء عقار

إنَّ الرئيس التنفيذي لهيئة التراث  
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ «النظام»، وبعد الاطلاع على القرار رقم (٥٠٨/ق) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٤هـ القاضي بالموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لقصر الأميرة نورة بنت عبدالرحمن آل سعود –رحمها الله- «قصر الشمسية» والعقارات الواقعة ضمن نطاق النزع للقصر، والواقع في منطقة الرياض لمشروع تأهيل وترميم قصر الأميرة نورة بنت عبدالرحمن آل سعود –رحمها الله- «قصر الشمسية»، وبناءً على ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار. وبحسب الإجراءات المتبعة نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً: إخلاء قصر الأميرة نورة بنت عبدالرحمن –رحمها الله- «قصر الشمسية» والعقارات الواقعة ضمن نطاق النزع للقصر، والواقع في منطقة الرياض لمشروع تأهيل وترميم قصر الأميرة نورة بنت عبدالرحمن آل سعود –رحمها الله- «قصر الشمسية» خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ التبليغ، وذلك حسب الإجراءات المتبعة نظاماً.  
ثانياً: تقوم لجنة تقدير تعويض العقارات المشكّلة بموجب القرار المذكور بناءً على المادة (السابعة) من النظام بتقدير أجرة المثل عن المدة بين إخلاء العقار وتسلم التعويض وفق مقتضى النظام.  
ثالثاً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من القرارات التي تتخذها اللجنة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.  
رابعاً: يُبلّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.



- للحصول على كراسة الشروط بمقر الأمن العام الجديد في مدينة تدريب الأمن العام في الرياض – الإدارة العامة للمشتريات والعقود.
- تقديم العطاءات والضمانات البنكية في ظرف مغلق ومختوم بالشمع الأحمر، وذلك بمقر الأمن العام الجديد في مدينة تدريب الأمن العام في الرياض – الإدارة العامة للمشتريات والعقود.
- قيمة الكراسة: مجاناً.

## استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح عدد (١٧) موقعاً للاستئجار بمدينة الملك خالد العسكرية حسب الجدول التالي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صالون حلاقة – عدد (٢)	٢٠٢٦/٠٢/١٠	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٨/٢٧هـ (٢:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٧/٨/٢٨هـ (١١:٠٠ صباحاً)
٢	مغسلة ملابس – عدد (٤)				
٣	خياط ومستلزمات رجالية				
٤	خياط بدل عسكرية				
٥	ملابس وخياط نسائي				
٦	مركز تخفيضات – عدد (٣)				
٧	استوديو تصوير				
٨	نظارات				
٩	مكتبة وخدمات طالب				
١٠	عطور وكماليات				
١١	مركز تخفيضات وخياط نسائي				

– للاستفسارات: إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة – هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) – (٠١٣٧٨٧٤٠١١).

## بيع ربيع

- يرغب فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة المدينة المنورة في بيع أصناف ربيع عدادات مياه وملحقاتها عن طريق المزايمة العامة، وذلك حسب الشروط والأحكام التالية:

– المزاد: عن طريق منصة اعتماد – مزاد إلكتروني – الرقم المرجعي للمزاد: (٩٩٠٠٠٢٨٤٦).

– نظام البيع على مشتر واحد فقط لجميع أصناف الربيع ولا تقبل التجزئة.

– على الراغب بالدخول في المزاد أن يقوم بمعايمة الأصناف بعناية، وعليه التحقق من دقة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمزايمة، وتباع الأصناف على حالتها الراهنة وقت المعايمة.

– تاريخ ووقت المعايمة: اعتباراً من الإثنين ١٤٤٧/٨/٧هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٢٦م، إلى الأحد ١٤٤٧/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١٥م.

– وقت المعايمة: من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية مساءً (أيام عمل فقط).

– مواقع أصناف الربيع: المدينة المنورة – مبنى إدارة الزراعة – أمام سد وادي بطحان. (المسح على رمز الاستجابة السريعة أدناه للوصول لخريطة الموقع).

– تقديم العروض: من خلال منصة اعتماد.

– الضمان البنكي: إرفاق ضمان بنكي ابتدائي قدره (٢٪) من قيمة العرض، على أن يكون ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح العروض، وأن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للنقض وواجباً ونافذاً للدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية دون الحاجة إلى حكم قضائي أو قرار هيئة التحكيم، علماً بأنه لن ينظر في العرض الذي لم يرفق الضمان البنكي أو يرفق ضماناً يقل قدره عن (٢٪) من قيمة العرض.

– آخر موعد لتقديم العروض: الأحد ١٤٤٧/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١٥م، على منصة اعتماد.
- موعد فتح العروض: الإثنين ١٤٤٧/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٦/٢/١٦م، على منصة اعتماد (لا يلزم حضور المتقدمين للمزاد).

– من رست عليه المزايمة يجب زيادة ضمانه البنكي إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة فلا يعاد له الضمان الابتدائي، ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى – بالترتيب – للوصول إلى سعر من رست عليه المزايمة.

– يجب سداد كامل قيمة المنقولات (العدادات وملحقاتها) بالمزايمة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الترسية، وفي حال عدم سداد قيمة المنقولات فلا يعاد له الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى – بالترتيب – للوصول إلى سعر من رست عليه المزايمة.

– يلتزم المشتري بنقل المنقولات من الموقع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ السداد، وفي حالة التأخر عن نقلها فلا يفرج عن ضمانه حتى يتم نقلها وتحمله قيمة أجرة التخزين.

– يحق للفرع إلغاء المزايمة قبل وبعد تقديم العروض في حال عدم اكتمال الاشتراطات أو اقتضت المصلحة العامة ذلك.

– يعطى للمشتري إخلاء طرف بعد التأكد من نقل المنقولات من الموقع ليتم الإفراج عن الضمان البنكي.

– لا يتحمل الفرع مسؤولية الأصناف بعد سداد قيمتها.

– لا يتحمل الفرع أي مبالغ مالية مترتبة عن نقل المنقولات من الموقع.

– لا يتحمل الفرع ما يحدث للمنقولات المباعة من فقدان أو تلف في حالة التأخر عن نقلها وإخراجها من الموقع.

– للاستفسار: التواصل مع الموظف/ زين جعفر – جوال: (٠٥٦٧٣٠٠٠٦٧).

– للمشاركة في المزاد: الدخول على موقع منصة اعتماد: (www.etimad.sa)

مزاد اعتماد – استعراض جميع المزادات (واتباع الإرشادات).

